قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ٥ ورقم ٢٢١٣ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى بروتوكول تمويل وإنشاء وإدارة وصيانة محور روض الفرج الموقع بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ بين وزارات الدفاع والنقل والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محور روض الفرج بمحافظتى القاهرة والجيزة .

(المـادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والموضحة بياناتها ومساحتها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطى واللوحات المساحية المرفقة .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠١٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـــرة

للعرض على السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار لإضفاء صفة النفع العام لمشروع محور روض الفرج

فى إطار حرص الدولة على إنشاء المحاور الجديدة وتطوير شبكة الطرق القائمة بما يساعد على تحقيق التنمية بصفة عامة وحل المشاكل المرورية بصفة خاصة واستكمالاً لخطة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى إنشاء محاور جديدة للإسهام فى تخفيض الاختناقات المرورية فى مداخل القاهرة الكبرى وتسهيل الحركة المرورية خاصة فى الاتجاهات الحيوية التى تشهد كثافة مرورية عالية ولربط المناطق الصناعية والسكانية بما يتماشى مع متطلبات التنمية المنشودة ؛

وقد سبق ووافق السيد رئيس مجلس الوزراء على المخطط العام لمشروع محور روض الفرج وأصدر قرار المنفعة العامة رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ ، والقرار رقم (٢٢١٣) لسنة ٢٠١٠ وذلك لإضفاء صفة النفع العام لمشروع محور روض الفرج بمحافظات الجيزة والقاهرة . ونظراً للظروف التى مرت بها البلاد والحالة الأمنية المتردية التى حالت دون البدء فى تنفيذ القرارين بعاليه وطبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولمرور أكثر من عامين دون تفعيل لقرار المنفعة العامة فأصبح ملغيًا ؛

وبالتالى عدم تنفيذ المشروع بالكامل ولما كان ذلك فكان محور روض الفرج يعد من المشروعات القومية ذات النفع العام مما يستلزم معه إصدار قرار جديد لنزع ملكية العقارات والأراضى الواقعة والمتعارضة مع مسار المشروع والموضح حدوده بالكروكى واللوحات المساحية المرفقة مقياس رسم (١ : ٢٥٠٠) لعدد ١٩ لوحة أرقام (٦١٩,٥/٨٢٠) ، (٦٢١/٨٢٠) ، (٦٢٢,٥/٨٢٠) ، (٦٢٥,٥/٨٢٠) ، (٦٢٧/٨٢٠) ، (٦٢٨,٥/٨٢٠) ، (٦٣٠/٨٢٠) ، (٦٣١,٥/٨٢٠) ، (٦٣٣/٨٢٠) ، (٦٢٢,٥/٨٢١) ، (٦٢٤/٨٢١) ، (٦٢٥,٥/٨٢١) ، (٦٢٨,٥/٨٢١) ، (٦٣٠/٨٢١) ، (٦٣١,٥/٨٢١) ، (٦٣٣/٨٢١) ، (٦٣٤,٥/٨٢١) ، (٦٣٣/٨٢٢) ، (٦٣٤,٥/٨٢٢) وكذلك اللوحة المساحية بمقياس رسم (١ : ٢٠٠٠٠) خارج الزمام .

وقد روعى فى تخطيط المشروع أن يتم التنفيذ على ثلاثة قطاعات كالتالى :

القطاع الأول :

يبدأ من الكيلو ٣٩ طريق القاهرة/ الإسكندرية الصحراوى إلى تقاطعه مع الطريق الدائرى بطول (٢٩ كم) وعرض ٦٢,٣ متر بعدد (٥) حارات لكل اتجاه شاملاً حارة مخصصة للأوتوبيس المفصلى بالإضافة إلى جسر خط سكة حديد مكهرب ويشتمل على عدد (٤) كبارى رئيسية (أبو رواش - المنصورية - المريوطية - الدائرى) بالإضافة إلى الأعمال الصناعية المخطط تنفيذها على الترع والمصارف وخطوط السكة الحديد .

القطاع الثانى :

يبدأ من تقاطع الطريق الدائرى إلى منطقة كورنيش النيل/ شبرا (كوبرى علوى عابراً للنيل) ماراً بجزيرة الوراق بطول ٦كم وعرض (٥٩ متراً) بعدد (٤) حارات لكل اتجاه .

القطاع الثالث :

الامتداد الغربى للمحور من تقاطعه مع طريق الإسكندرية الصحراوى حتى التقائه بالطريق الدائرى الإقليمى الجارى تنفيذه حاليًا وقد وافقت القوات المسلحة على تنفيذ وتمويل وتشغيل القطاع على نفقتها وبداخل أراضيها .

وفى هذا الصدد ... تم توقيع بروتوكول لتمويل إنشاء وإدارة وصيانة محور روض الفرج بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ بين :

وزارة الدفاع ويمثلها جهاز مشروعات الخدمة الوطنية .

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ويمثلها الجهاز المركزى للتعمير .

وزارة النقل ويمثلها الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(مرفق)

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد سبق موافقة المجلس التنفيذى والشعبى المحلى لمحافظة الجيزة بتواريخ ٢٠٠٩/١١/٢ ، ٢٠٠٩/٨/٣١ ، ٢٠٠٩/٨/٢٦ ، على تنفيذ المشروع وإضفاء صفة النفع العام عليه .

وفى ضوء ما تقدم ... وإعمالاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تفويض السيد رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض الاختصاصات ، فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق والمتضمن اعتبار مشروع محور روض الفرج من أعمال المنفعة العامة تمهيداً لنقل ملكية العقارات والأراضى المتعارضة إلى الدولة وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات والأراضى للمنفعة العامة .

برجاء التكرم فى حالة الموافقة التفضل بإصدار القرار ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام وعظيم التقدير ،

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى كمال مدبولى

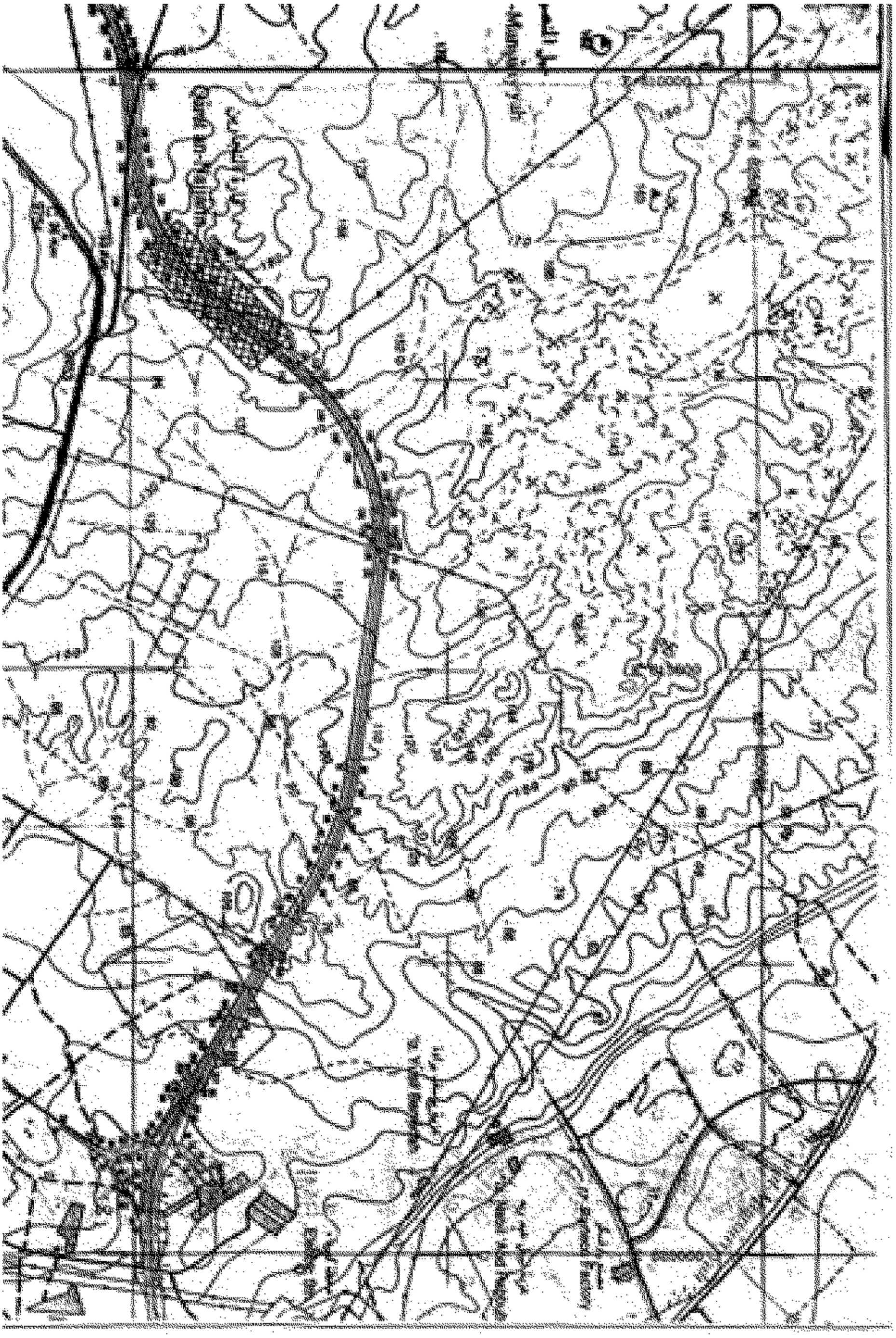

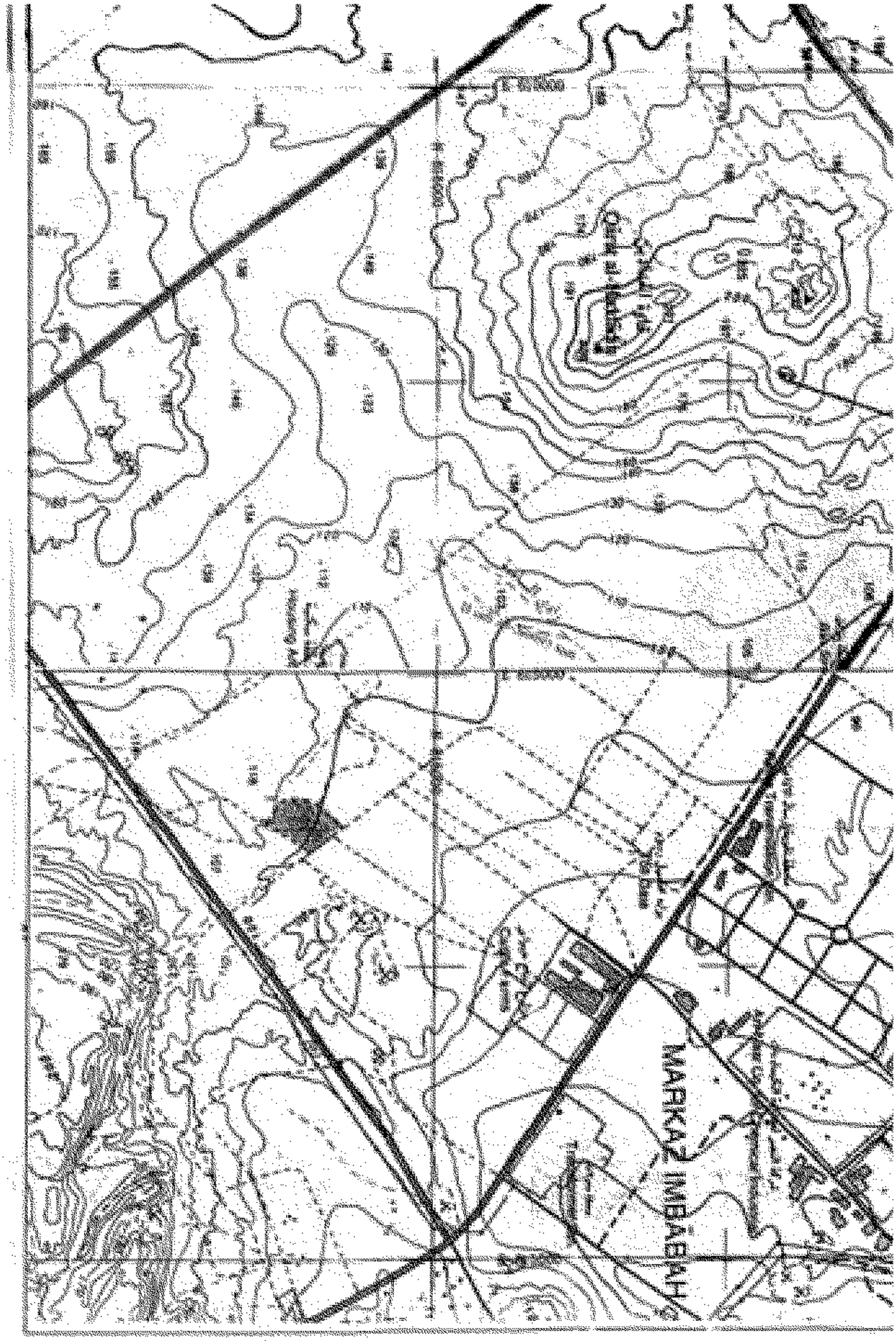
MARKAZ IMBABAH

جمهورية مصر العربية

وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

محور روض الفرج

احداثيات نزع الملكية